

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٢٢
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠
بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى
ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان
مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن ، ولجان إنهاء
المنازعات الضريبية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار/ محمد مختار محمود مرسى - نائب رئيس مجلس الدولة
رئاسة اللجنة الأولى بالقطاع الأول (قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد)
بلجان الطعن الضريبى .

ويتولى السيد المستشار / محسن أحمد محمد منصور - نائب رئيس مجلس الدولة رئاسة اللجنة الثالثة عشرة بالقطاع الأول (قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد) بلجان الطعن الضريبى .

كما يتولى السيد / عبد الله محمد محمد محمود أحمد - الرئيس من الفئة (أ) بنيابة النقض رئاسة اللجنة الخامسة بالقطاع الثانى (قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح) بلجان الطعن الضريبى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٨ / ١٠ / ٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/١١ - ٢٠٢٢/٢٥٣٠٥

